يمضي على صلاته انتهى وقد يفرق بان الصلاة مع مدافعة
الاخبثين مكروهة والصلاة مع ما دون الدرهم من النجاسة
ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة ان يقطع
وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان
بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة
قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة سنة
وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلاة
ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اي على الصلاة فيما اذا
كان الاهتمام بامساك البول او الغائط يشغله اجزاه
اي كفاه فعلها على تلك الحال وقد اساء وكان اثما
لاداية اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان
اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اي افتتح الصلاة
ولم يكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح فالحكم انه
يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون
قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام او الى قبر لان فيه
ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي
وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره
وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في
المسجد انما هي لاحترامه لان الصلاة الى النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو صلى وبين يديه
عذرة او غيرها من النجاسات بلا حائل حيث يكره
لذلك ويكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين
من حديث ابي النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد
ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول

صلى

صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وروا
البزار عن ابي النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم
الى زيد بن خالد فساقه وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا
وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤول زيد خلاف ما
في الصحيحين قال ابن القطان وقد خطاء الناس ابن
عيينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال
كون ابي جهيم بعث بشرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد
بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته
فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بما يحفظه
وشك احدهما وجزم الاخر واجتمع ذلك كله عند ابي
النضر فحدث بها غيران مالكا حفظ حديث ابي جهيم
وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم
يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار
نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود معرب استون او نحوها
من شجرة او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور
بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره
المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع
سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدمه الى موضع
سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع
ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين
او ثلاثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى
صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع

سجوده